

الجزائر¹

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

المسائل في قانون الأسرة	الإطار التشريعي	قانون السوق القضاية	السياسات	الإجراءات	الممارسات العملية
المساواة بين الزوجين في الزواج	<p>نصت المادة 32 من الدستور، على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وحظرت التمييز على عدد من الأسس، من بينها الجنس (النوع).²</p> <p>نصت المادة 55 من الدستور، على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.³</p> <p>قانون الأسرة الجزائري، هو القانون المدون الأساسي، الذي ينظم المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، لغالبية المسلمين من سكان الجزائر.⁴ كل ما لم يرد فيه نص، في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.⁵</p> <p>يعتمد قانون الأسرة، إطاراً للزواج، يقوم على المساواة بين الزوجين، وعلى ذلك:⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • نصت المادة 4 من قانون الأسرة، على أن الزوج، هو عقد رضائي يتم بين رجل 	<p>تحفظت الجزائر على المواد 2، و15(4)، و16، و29 من سيداو.⁸</p> <p>أوضححت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن:⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • مجلة الأسرة (قانون الأسرة) صدرت في 1984، ولم يدخل عليها أي تعديل حتى 2005. • وجب تعديل المجلة بسبب: (1) التحولات التي شهدتها المجتمع 	<p>تحفظت الجزائر على المواد 2، و15(4)، و16، و29 من سيداو.⁸</p> <p>أوضححت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن:⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • مجلة الأسرة (قانون الأسرة) صدرت في 1984، ولم يدخل عليها أي تعديل حتى 2005. • وجب تعديل المجلة بسبب: (1) التحولات التي شهدتها المجتمع 		<p>وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت الجزائر في المرتبة 83، على مؤشر التنمية البشرية، وفي المرتبة 94، على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين.¹⁰</p> <p>بحسب مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات 2012/2013، فإن 11% من الأسر في الجزائر ترأسها امرأة.¹¹</p>

مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارميلا شارما، بدعم مكتف من سلمى وحدي، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول الجزائر هذا، نود أن ننقم بالشكر أيضاً إلى آليسا أورافيك من مدرسة هارفارد للقانون، وروابحي عمر على مدخالتهم في إعداد الجدول.

1

المادة 32 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

2

المادة 55 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en

3

قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

4

المادة 222 من قانون الأسرة (2006)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

5

The University of North Carolina at Chapel Hill, "Islamic Jurisprudence and Law," <http://veil.unc.edu/religions/islam/law/>

6

المادتان 4، و36 من قانون الأسرة (2006)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

7

United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

8

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 14, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

9

UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table HH.3, p. 48, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

10

11

		<p>الجزائري و(خاصة وضع المرأة)، و(2) مطالبات العديد من شرائح المجتمع، و(3) وجود عدد من المواد في مجلة الأسرة الأصلية، غير متوازنة مع الاتفاقيات internationales، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.</p> <p>• تُعرّف المادة 36 من قانون الأسرة المعدل، الحقوق والواجبات التي يجب أن يتلزم بها الطرفان . وهكذا، فإن مفاهيم طاعة الزوج، واحترام والديه، وأقاربه، قد خفت، ولم يحل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة، فيما بين الزوجين، ولا سيما الحفاظ على العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام متبادل.</p>	<p>وامرأة، على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة، أساسها المودة، والرحمة، والتعاون، وإحسان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • نصت المادة 36 من قانون الأسرة، على أن الزوجين يجب عليهما: (1) المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، (2) المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، و(3) التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، و(4) التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، و(5) حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، و(6) المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف، و(7) زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. 	<p>صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عندتناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثلًا؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 55-54، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب تقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن</p>	<p>حدد قانون الحالة المدنية، إجراءات عقد الزواج على النحو التالي:</p>	<p>في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أعادت الحكومة الجزائرية،</p>	<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 19 سنة، للإناث والذكور على حد سواء، بموجب المادة 7 من قانون الأسرة. غير أن المادة 7 نفسها،</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك</p>

<p>-3% من النساء بين سن 20-24 سنة، في الجزائر، تزوجن للمرة الأولى في سن 18 سنة.¹⁷ ووفق مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات لعام 2012/2013، فنحو 0.4% من الجزائريات، تزوجن للمرة الأولى في سن 15 سنة.¹⁸</p> <p>وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015، التي نشرتها الأمم المتحدة، فإن متوسط السن عند الزواج الأول بين الجزائريات والجزائريين كان 29.1 و 32.9 على الترتيب، في 19.2008 بحسب معلومات مستندة من أرض الواقع، فعلى الرغم من أن المعدل الرسمي لزواج الأطفال، منخفض نسبياً، فإن النسبة الفعلية قد تكون أعلى، لأن العديد من القاصرات لا توافر لهن الفرصة، لرفع دعوى فيما يتعلق بزواجهن.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● نصت المادة 71، على أن عقد الزواج، يختص به ضابط الحالة المدنية أو المؤوث. ● نصت المادة 73، على أن ضابط الحالة المدنية أو المؤوث، يجب أن يتحقق من بلوغ الطرفين السن القانونية، أو حصولهما على الإعفاء من السن، المنمنوح من قبل السلطة المختصة، إذا كان أحدهما أقل من 19 سنة. ● يتعين على الطرفين، بموجب المادة 74، تقدير ما يثبت سن كل منها عند عقد الزواج، مثل شهادة الميلاد أو مستخرج لها. ● عاقبت المادة 77 من قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية أو 	<p>التأكيد على أن السن القانونية لتوافر القرفة على عقد الزواج، هي 19 سنة، وأن في هذا شكل منأشكال الضمان، لصون حقوق الشخص المعنى، لا سيما المرأة، حيث يستطيع الشخص حين يبلغ هذه السن، أن يبدي موافقته عن دراية.¹⁴</p> <p>فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت الحكومة الجزائرية، أن الزواج المبكر، ظاهرة تتعلق بصورة رئيسية، بالأجيال السابقة (%21.1 من النساء في سن تتراوح بين 49-45 سنة)، ولكنها موجودة بشكل نسبي، في أوساط النساء الأدنى سنًا، وبالتالي فالامر يتعلق بإشكالية مستمرة.¹⁵</p>	<p>أناحت القاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك، لمصلحة أو ضرورة؛ متى تأكيد من قدرة الطرفين على الزواج.¹² لم يحدد القانون حداً أدنى مطلقاً للسن، لا يجوز الزواج لمن لم يبلغه. غير أن المادة 82 من قانون الأسرة، إذا ما قررت بالمادة 42 من القانون المدني، سيفيدان معاً أن القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة، غير أهل لمباشرة أي حقوق مدنية، بما فيها إبرام عقد زواج.¹³</p>	<p>استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلقاً لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> <u>المادة 16(2)</u> <u>الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</u></p>
---	---	--	---	---

المادة 7 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

12

13

14

15

16

17

18

19

المادة 82 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf>. المادة 42 من القانون المدني (1975) كان 16 سنة في قانون 1975، ثم تم تخفيضه إلى 13 سنة في تعديل أدخل سنة 2005 (القانون رقم 10 لسنة 2005)

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 14, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 84, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, pp. 150-153, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf

14

15

16

17

18

19

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table CP.6, p. 193, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/fpps/Index.html#/maritalStatusData>

20	الموثق، الذي يدخل بأحد شروط عقد الزواج، أو إجراءات التسجيل؛ بغرامة قدرها 200 دينار جزائري.				
	<p>أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن المعاقة تُعتبر بحكم القانون، عنصراً مؤسساً للزواج. وفي حال عدم الحصول على موافقة أحد الطرفين، يكون الزواج عرضة للإلغاء، وبإمكان أي شخص معني، بما في ذلك الطرفين، أن يطلب إبطاله، غن طريق العدالة. وبخصوص هذه النقطة، يجب إبراز الدور الذي يؤديه المدعى العام في مجال الأحوال الشخصية، التي يعتبرها القانون الجزائري، مسؤولة بأحكام النظام العام، وعلى ذلك، يجوز لوكيل الجمهورية، أن يستعمل جميع السبل القانونية المتاحة، لتصحيح الأوضاع، وفقاً للقانون في الحالات</p>	<p>بعض النظر عن سن كلِّ منهما، تجب موافقة العروس والعرس على الزواج. وبالتالي، فزواج الإجبار محظوظ.</p> <p>تنص المادة 9 من قانون الأسرة، على أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين.²¹</p> <p>نصت المادة 13، على أن الولي، أباً كان أو غيره، لا يجوز له أن يُجبر القاصرة، التي هي في ولايته، على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.²²</p> <p>نصت المادة 33، على أن ركن الرضا إذا اختلف فإنه يبطل الزواج،²³ سواء حدث الدخول أم لم يحدث.²⁴</p> <p>عاقبت المادة 77 من قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية، أو الموثق الذي يدخل بأحد شروط عقد الزواج، أو إجراءات التسجيل، بغرامة قدرها 200 دينار جزائري.²⁵</p> <p>عاقبت المادة 1(441) من قانون العقوبات، بالسجن والغرامة أو إحدى العقوبتين، ضابط الحالة المدنية أو الموثق، الذي يوثق عقد الزواج، بدون موافقة الطرفين (ويشمل ذلك موافقة المرأة أو ولها).²⁶</p> <p>التسجيل الوجوبي لعقد الزواج، نصت عليه</p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و34-33، والتوصية العامة رقم 29</p>		

- معلومات تم الحصول عليها من مناصرة جزائرية، فبراير/شباط 2017.
- المادة 9 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
- المادة 13 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
- المادة 33 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
- معلومات تم الحصول عليها من مناصرة جزائرية، فبراير/شباط 2017
- المادة 77 من قانون الحالة المدنية (1970)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf>
- المادة 1(441) من قانون العقوبات (1966)،
<http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf>

20

21

22

23

24

25

26

		<p>المعروضة عليه. وهكذا، فان المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، نصت على أن المدعي العام، طرفٌ رئيسي في جميع القضايا الرامية إلى إعمال أحكام هذا القانون.²⁹</p>	<p>المواد 18، و21، و22 من قانون الأسرة.²⁷ نصت المادة 22 من قانون الأسرة، على أنه في حالة عدم تسجيل الزواج، فإنه يثبت بحكم قضائي.²⁸</p>	
			<p>تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها، وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره.³⁰ يتولى زواج الصغر، أولياوهم وهم الآباء، فأحد الأقارب الأولين.³¹ القاضي ولبي من لا ولبي له.³² يحق للزوجين، بموجب المادة 19، أن يشترطا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، كل الشروط التي يريانها ضرورية. وتضرب المادة 19 مثلاً على تلك الشروط، باشتراط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، تحديداً.³³ أعطت المادة 9(53)، الزوج الحق في طلب التطبيق، إذا خالف الزوج الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.³⁴</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجهما هل شرط موافقة الرجل لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار ولبي؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإنذار بالزواج في حالة رفض ولبي الموافقة على زواجهما؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تعديل تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكناً، فمن الذي يحق له تعديل تلك الحقوق ووقف أي شرط: موافقة الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(أ) ، و 16(1)(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
وفقاً مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات، لعام 2013/2012		<p>أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 أن:</p>	<p>للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد.</p>	<p>تعدد الزوجات هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض</p>

المادة 18، و21، و22 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
 المادة 22 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 14, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 9 مكرر، و11 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

المادة 11 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

المادة 11 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

المادة 19 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

المادة (9) من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

27

28

29

30

31

32

33

34

<p>من الزيجات فيالجزائر زيجات تعددية، وتوصل المسح كذلك إلى أن: 42</p> <ul style="list-style-type: none"> نسبة الضرائر بين المسنات، أعلى منها بين الشابات. فعلى سبيل المثال، قالت 6% من المتزوجات، اللاتي تراوح أعمارهن بين 45-49 سنة، إنهن ضرائر، مقارنة بـ 1% من تراوح أعمارهن بين 20-24 سنة. نسبة من صرحن بأنهن ضرائر من الريفيات، كانت أعلى من الحضريات (3.1%) مقابل (2.9%). يشي تقرير للمجتمع المدني، بأن الزوجة، إذا رفضت طلب زوجها أن يتزوج بأخرى، فإنه يلجأ عادةً إلى تطليقها. 43 بحسب المقررة الأممية الخاصة، المعنية بالعنف ضد المرأة، وهناك تقارير تشير 	<p>41</p> <ul style="list-style-type: none"> تعدد الزوجات يشكل حالة استثنائية في المجتمع الجزائري. قانون الأسرة اشتمل على اشتراطات مشددة زادت من صعوبة ممارسته. في كل الأحوال، يتحتم على الزوج الحصول على موافقة صريحة، من زوجته الأولى، وكذلك من زوجته المقبلة، لكي يتمكن من عقد زواج جديد، والحصول على إذن من رئيس المحكمة. والقاضي مطالب بالتحقق، من أن الطلب المقدم، له ما يبرر، وأن الزوج له القدرة على تحقيق المساواة، والظروف الالزمة للحياة الزوجية، بالنسبة للزوجتين. في حالة ارتكاب عش أو تدلisis، يمكن لأي زوجة 	<ul style="list-style-type: none"> • تعدد الزوجات يشكل حالة استثنائية في المجتمع الجزائري. • قانون الأسرة اشتمل على اشتراطات مشددة زادت من صعوبة ممارسته. • في كل الأحوال، يتحتم على الزوج الحصول على موافقة صريحة، من زوجته الأولى، وكذلك من زوجته المقبلة، لكي يتمكن من عقد زواج جديد، والحصول على إذن من رئيس المحكمة. • والقاضي مطالب بالتحقق، من أن الطلب المقدم، له ما يبرر، وأن الزوج له القدرة على تحقيق المساواة، والظروف الالزمة للحياة الزوجية، بالنسبة للزوجتين. • في حالة ارتكاب عش أو تدلisis، يمكن لأي زوجة 	<p>المادة 8 من قانون الأسرة: 35</p> <ul style="list-style-type: none"> سمحت للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة، وفق الشريعة الإسلامية، وبعد الحصول على ترخيص بالزواج من القاضي. قبل أن يرخص القاضي بتعدد الزوجات، عليه أن يتأكد من وجود مبرر شرعي، ومن قدرة الزوج على تحقيق العدل بين زوجاته. نصت على أن الزوج، عليه إخبار الزوجة السابقة، أو الزوجات، بنيته الزواج بأخرى، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة. نصت على أنه، للقاضي أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقة الزوجة السابقة والجديدة، وثبت لديه المبرر الشرعي للزواج، وقدرة الزوج على تحقيق العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. نصت المادة 8 مكرر من قانون الأسرة، على أنه لكل زوجة أن ترفع دعوى قضائية، ضد الزوج، للمطالبة بالطلاق، إذا قام بالتدليس فيما يتعلق بمتعدد الزوجات. 36 نصت المادة مكرر 1، على أن الزواج الجديد، يُفسخ قبل الدخول، إذا لم يستتصدر الزوج ترخيصاً من القاضي، وفق الشروط المنصوص 	<p>شروطًا صارمة عليه؟ هل يُشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يُشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة ان تتشرط في عقد زواجهما عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	---	---	--	--

المادة 8 من قانون الأسرة (1984)، المادة 8 مكرر من قانون الأسرة (1984) <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>, <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

35

36

41

42

43

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 15, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table CP.5, p. 192, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

Nadia Marzouki, "Algeria", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p. 10, https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Algeria.pdf

<p>إلى أن بعض الأزواج، يتحايلون على القيود القانونية المفروضة على تعدد الزوجات، وذلك بعدم الحصول على موافقة الزوجة الأولى، ولا على إذن من القاضي، لاتخاذ زوجة جديدة. فخلال زيارتها إلى الجزائر، استمعت المقررة الخاصة إلى شهادات، تتعلق برجال تتزوجوا على زوجاتهم زواجاً دينياً، أحازه القاضي، فيما بعد. كما استمعت، كذلك، إلى قصصٍ عن نساء، تعرضن للعنف أو التهديد به، من الزوج الراغب في الحصول على موافقتهن على زواجه الجديد.⁴⁴ على أن تلك الادعاءات لم يتم التتحقق منها بشكل مستقل.</p>	<p>أن ترفع دعوى طلاق ضد الزوج.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتقرر إبطال الزواج الجديد، قبل الدخول، في حالة عدم حصول الزوج على الإذن من القاضي. 	<p>عليها في المادة 37.³⁷ أباحت المادة 19، للزوجة أن تشرط في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، لا يتزوج عليها الزوج زوجة أخرى.³⁸</p> <p>أجازت المادة 53(6)، للزوجة طلب التطبيق، إذا خالف الزوج الأحكام الواردة في المادة 8.³⁹ صمت قانون الأسرة، فيما يتعلق بمنع أو إباحة الزواج المؤقت. أحكام الذهب المالي تحرّم الزواج المؤقت.⁴⁰</p>	<p>حق التطبيق</p> <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطبيق؟ هل يستطيع الزوج تطبيق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل</p>
<p>تسجيل الطلاق الزامي، وهناك إجراءات رسمية، يجب اتباعها في هذا الشأن.⁵²</p>	<p>أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 أنه:⁵¹</p> <ul style="list-style-type: none"> • بموجب أحكام القانون الجديد، تم توسيع نطاق 	<p>القاضي ملزماً بإجراء محاولاتٍ جادة وعديدة، للتوفيق بين الطرفين، قبل إصدار حكم الطلاق، بغية تمكين الطرفين من تسوية</p>	<p>طرح قانون الأسرة ثلاثة آليات مختلفة للطلاق وهي: (1) الطلاق بارادة منفردة من قبل الزوج، و(2) الطلاق القضائي، و(3) الطلاق خلغاً. نص قانون الأسرة، على أن الطلاق "بارادة الزوج" لا يثبت إلا بحكم من المحكمة. ولا يصدر هذا الحكم، إلا بعد انتهاء محاولات الصلح</p>

المادة 8 مكرر من قانون الأسرة (1984)،
المادة 19 من قانون الأسرة (1984)،
المادة 53(6) من قانون الأسرة (1984)،
حول أحكام الفقه المالي فيما يتعلق بالزواج المؤقت، انظر على سبيل المثال، الفقه على المذاهب الأربع،

<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

<http://waqfeya.com/book.php?bid=5423>

UN Special Rapporteur on Violence against Women: Mission to Algeria, U.N. Doc. A/HRC/17/26/Add.3 (2011), para. 56, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), pp. 15-16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 49 من قانون الأسرة (1984)،
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

37

38

39

40

44

51

52

	<p>الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها في رفع دعوى الطلاق، فقد أصبح لها، على سبيل المثال، أن ترفع دعوى قضائية بسبب عدم التوافق المستمر مع زوجها، أو انتهائه شروطًا منصوصًا عليها في عقد الزواج أو في عقد ميرم لاحقًا.</p> <p>ولتجنب ممارسة الماضي المنتهية في مناورات المماطلة التي يقوم بها الزوج الأول لمنع الزوجة المطلقة من التزوج ثانية، فإن قرارات المحاكم الابتدائية بإنفاذ الطلاق لا تقبل الطعن. ولا يقبل استئناف تلك الأحكام أمام محاكم الدرجة الثانية إلا فيما يتعلق بالجوانب المالية. وبمجرد أن تصدر إحدى المحاكم قرار الطلاق، يتولى كاتتها تدوينه في سجلات حالة المدنية.</p>	<p>خلافاتها.⁴⁹ بعد تسجيل أحكام إثبات عقود الطلاق، في سجلات الحالة المدنية الإلزامي، تحت عنابة النيابة العامة.⁵⁰</p>	<p>بين الطرفين. محاولات الصلح هذه يجب ألا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، من تاريخ رفع الدعوى.⁴⁵ صمت قانون الأسرة، فيما يتعلق بتفويض الزوج لزوجته في حق التطبيق (ان تكون العصمة بيدها). غير أن أحكام المذهب المالكي، تبيح للزوجة تطبيق نفسها، إذا ملأها الزوج أمر نفسها. وقد أصدر رئيس لجنة الفتوح الجزائرية السابق، الشيخ محمد شريف، بيانًا في 2010، أكد فيه حق الزوج في تفويض زوجته بتطبيق نفسها.⁴⁶</p> <p>للزوجة أن تطلب التطبيق من المحكمة للأسباب التالية: (1) عدم إنفاق الزوج (إلا إذا كانت الزوجة عالمة ببعاره وقت الزواج)، و(2) العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، و(2) الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، و(4) الحكم على الزوج في جريمة، تتضمن المساس بشرف الأسرة وتستحب معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، و(5) الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة، و(6) مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة، والمتعلقة بتنعدد الزوجات، و(7) ارتكاب فاحشة مبينة، و(8) الشفاق المستمر بين الزوجين، و(9) مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، و(10) كل ضرر يعتبر شرعاً.⁴⁷</p> <p>يجوز للزوجة، أن تطلب الخلع من المحكمة، دون موافقة الزوج؛ بمقابل مالي. وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز ثلث قيمة الصداق.⁴⁸</p>	<p>من أشكال الطلاق <i>اللجرء إلى المحكمة</i>؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكلٍ من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بارادة منفردة محظوظ؟ وإن لم يكن الطلاق بارادة منفردة محظوظاً، فما هي إجراءاته، أي هل يُشترط حضور الزوجة التي سيتم تطبيقها، وهل يُشترط وجود شهود، وهل يتبعين على الزوج الراغب في التطبيق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطبيق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة</p> <p>المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34 ، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	---	--	---

المادتان 48-49 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

"Fiqh Questions and Answers", Al-Fadjr Newspaper, 1 March 2010, <http://www.djazaress.com/alfadjir/143496>

المادة 53 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

المادة 54 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

حقوق المرأة المالية بعد الطلاق المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفة عند انحسان الزواج؟ هل هي عُرف بدور المرأة، بوصفها زوجة وأما، في المساعدة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقه الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقه خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقه متعدة؟ من المسؤول عن نفقه الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يرجحا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟					
	<p>يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كلٍّ منها.⁵⁹</p>	<p> أكدت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن كل دعوى طلاق تستتبع بالضرورة، جبرضرر.</p> <p>وتترتب على عدم تنفيذ حكم التعويض، ملاحقات جنائية لا مناص منها، ولا سيما ضد الزوج المتعنت. والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الجزائرية صارمة جداً في هذا الشأن.⁵⁸</p>	<p> يوجد عام، يحق للمرأة عند الطلاق: (1) الحصول على نفقه عدة، و(2) الحصول على نفقه متعدة إذا تعرف الزوج السابق في تطبيقها، و(3) الحصول على تعويض عن أي ضرر يكون قد لحق بها.</p> <p>مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود. يحق للمرأة، بموجب قانون الأسرة، الحصول على نفقه عدة، خلال فترة عتها. وتتراوح فترة العدة بين 10-3 أشهر، على حسب ما إذا كانت حاملاً أم لا.⁵³</p> <p>ألزمت المادة 52 من قانون الأسرة، القاضي بأن يحكم بتعويض للمطلقة عن الضرر الذي لحق بها، إذا ثبتت له تعرف الزوج في الطلاق.⁵⁴</p> <p>أجازت المادة 53 مكرر من قانون الأسرة، للقاضي أن يحكم بتعويض للمطلقة عن الضرر الذي لحق بها.⁵⁵</p> <p>نصت المادة 61 من قانون الأسرة، على أن المطلقة والأرملة لا يخرجان من السكن العائلي، ما دامتا في عدة الطلاق أو الوفاة، وللمطلقة الحق في نفقه عدة الطلاق.⁵⁶</p> <p>في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر للأم الحاضنة، سكناً ملائماً للحضانة، وإن تعذر ذلك، فعليه دفع بدل الإيجار، حتى تستطيع الأم ممارسة حضانتها في ظروف مقبولة. تبقى الأم الحاضنة في بيت الزوجية، حتى تتنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن.⁵⁷</p>	<p>http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf، (1984)، المادة 58-61 من قانون الأسرة (1984)، http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf، (1984)، المادة 52 من قانون الأسرة (1984)، http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf، (1984)، المادة 53 مكرر، كما تم تعديله، المادة 11 لسنة 1984، http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf، (1984)، المادة 61 من قانون الأسرة (1984)، http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf، (1984)، المادة 72 من قانون الأسرة (1984)، http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf، (1984)، المادة 37 من قانون الأسرة (1984)، http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx</p>	مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ج) الفقرتان 33-30، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 35-34، و48-43، والتوصية العامة رقم 29

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), pp. 15-16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>, (1984)

حضانة الأبناء	يسقط حق الأم في الحضانة، إذا تزوجت بغير قريبٍ محرمٍ يسقط حق الأم في الحضانة، إذا لم تكن أهلاً لرعاية الأبناء، والقيام على تربيتهم على دين أبيهم، والسهر على حمايتهم، وحفظ صحتهم وخلقهم، غير أن عمل الأم، لا يمكن أن يشكل سبباً من أسباب سقوط حقوقها في الحضانة. وفي كل الأحوال، يجب مراعاة مصلحة المحضون.	الأم أولى بحضانة ابنتها حتى تبلغ سن الزواج، وابنها حتى يبلغ 10 سنوات). وللناقض أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانيةً. في كل الأحوال، يراعي في الحكم بانتهاء الحضانة، مصلحة المحضون.	أوأوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2010، ما يلي: 64.	يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال، بموجب طلب مقدم للمحكمة، في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالفقة، والحضانة، والزيارة، والمسكن.	أوأوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2010، ما يلي: 64.	• قانون الأسرة يراعي مبدأ الحرص على مصلحة الطفل. وهكذا، فإن الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم.	• في الغالبية العظمى من الحالات، تمنح المحاكم المدنية الجزائرية، حضانة الطفل أو الأطفال إلى الأم. وتبعاً لذلك، فإن الأب مطالب بتوفير مسكن لائق، أو، عوضاً عن ذلك، يدفع منحة مسكن، تسمح بتعطيلية تكاليف إيجار مسكن، لكي تتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المسند إليها، في ظروف مقبولة.	• وأخيراً، فإن ممارسة الأم لعمل، لم يغد يسمح بإسقاط حقوقها في الحضانة.
مواد سيادو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21								

المادتان 64-65 من قانون الأسرة (1984)،
المادة 66 من قانون الأسرة (1984)،
المادة 67 من قانون الأسرة (1984)،
المادة 57 مكرر من قانون الأسرة (1984)،

<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>,
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>,
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>,
<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>,
<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<https://documents-dds-un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

60

61

62

63

64

65

<ul style="list-style-type: none"> • المبلغ الذي يحدده القضاة لنفقة الطفل يستند إلى أسعار الإيجار الرسمية، بينما الأسعار الحقيقة أعلى منها بكثير، ولا يفضل القضاة، في كل الأحوال، في مشكلة السكن. وفي هاتين الحالتين لا تجد المرأة التي لا تستطيع دفع الإيجار حلاً سوى أن تصبح بلا مأوى أو تقبل البقاء في بيت الزوج السابق.⁶⁶ 				
<p>وفق تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية، فعلى الرغم من منح الأم حق الحضانة عادةً، فما زال إذن الأب مطلوبًا، في القرارات المتعلقة بتعليم الأبناء، أو السفر بهم إلى خارج البلاد.⁶⁹</p>	<p> أكدت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، تسجيل تقدم ملحوظ في مجال الولاية، إذ أصبح للأم الآن: (1) الحق في أن تتربى عن الأب، في الحالات الطارئة، في القيام بأعمالٍ معينة في الحياة المدنية (الإجراءات الإدارية، تعليم الأطفال)، إذا كان الأب غائباً أو عاجزاً عن القيام بذلك الأعمال، و(2) الحق، في حالة الطلاق، في</p>		<p>الأب ولد على أولاده الفُقُرُ. وبعد وفاته أو غيابه، تحل الأم محله قانوناً. في حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسدلت له حضانة الأولاد.⁶⁷</p>	<p>الولاية على الأبناء هل يتساوى الآباء في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونوا متساوين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>

Jeremy Morley, "Notes on Algeria and International Child Custody", *International Family Law*, 18 September 2014, <http://www.internationalfamilylawfirm.com/2014/09/notes-on-algeria-and-international.html>

⁶⁶

المادة 87 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>

⁶⁷

US Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for 2016: Algeria", p. 32, <https://www.state.gov/documents/organization/265702.pdf>

⁶⁹

		الولاية على أطفالها الذين أُسندت حضانتهم لها. ⁶⁸			
وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة بين النساء، من 7.5 أطفال لكل امرأة في 1960، إلى 2.8 في 2015. ⁷¹ بحسب مؤشر المسح الجزائري متعدد القطاعات لعام 2012/2013 فإن: ⁷²				أوجبت المادة 36 من قانون الأسرة، على الزوجين، التشاور في مسألة تباعد الولادات. ⁷⁰	تنظيم الأسرة هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟ <u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21
<ul style="list-style-type: none"> • 7% من الجزائريات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، واللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها، و5% يحتاجن إلى خدمات المباعدة بين الولادات، ولا يحصلن عليها، و2% يحتاجن لخدمات تحديد عدد الأبناء، ولا يجدنها. • 57% من الجزائريات يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و48% من النساء يستخدمن وسيلة حديثة. 					الحقوق الشخصية للزوجين هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو ولديها ، لم يقيد القانون الحقوق الشخصية للمرأة المتزوجة تحديداً، مثل حقها في العمل، أو اختيار المهنة، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو الدراسة.

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 16, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
 المادة 36 من قانون الأسرة (1984)، <http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>.

World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFR.IN>

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Tables RH.4, RH.5, pp. 131, 134, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

68

70

71

72

<p>الى %10 سنة 1990، إلى %17 في 2016⁷⁷; بينما تراجعت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل من %74 إلى %71، خلال الفترة نفسها.⁷⁸ وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁷⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • %34 من النساء اللاتي تخطت أعمارهن 25 سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنة بـ %36 من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • %696 من الإناث والذكور اللذين تتراوح أعمارهم بين 24-15 سنة،ستطيعون قراءة وكتابة جمل قصيرة بسيطة. • %657 من النساء راضيات عن حريةهن في الاختيار، مقارنة بـ %56 من الرجال. 			<p>ضمنت المادة 32، الحريات الأساسية لكل الجزائريين.⁷³ كفلت المادة 44 من الدستور، حرية اختيار موطن الإقامة، والتقلّل عبر التراب الوطني، لكل المواطنين.⁷⁴</p> <p>ضمنت المادة 53 من الدستور، الحق في التعليم لكل المواطنين، وجعلت التعليم الأساسي إجبارياً.⁷⁵</p> <p>كفلت المادة 55 من الدستور، حق العمل لكل المواطنين.⁷⁶</p>	<p>للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الرئاسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تنزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> <u>المادة 16(1)(ز)</u> الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
			لا تتساوى المرأة مع الرجل في حقوق الميراث،	حقوق الميراث

المادة 32 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en 73

المادة 44 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en 74

المادة 53 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en 75

المادة 55 من دستور الجزائر (1989)، https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en 76

World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS> 77

World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS> 78
UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf 79

				<p>بوجه عام، وقد فصلت المواد 139-183 من قانون الأسرة، أنصبة الميراث.⁸⁰ في العديد من الحالات، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل. فعلى سبيل المثال، ترث الزوجة ثمن تركه الزوج إذا كان له ولد، بينما يرث الرجل الربع (المادتان 145-146). وإذا لم يكن لهما أولاد، ترث الزوجة ربع تركه زوجها، بينما يرث الزوج نصف تركه زوجته (المادتان 144-145).⁸¹ الأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم يرثون في الجد بوصية واحدة.⁸²</p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القربابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي اورجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتافق الورثة على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>	
وقد أوضحت الحكومة الجزائرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2010، أنها أعدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2007-2011. ⁸⁹	أوضح الماد 34 من الدستور، الدولة بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، ومحظوظ أي عنفٍ بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. ⁸³ نصت المادة 35 من الدستور، على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامه الإنسان البدنية والمعنوية. ⁸⁴	ألزمت المادة 63 من الدستور، على أن لكل انسان أن يمارس جميع حقوقه، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما التضليلية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحبيه لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟			

المواد 144-146 من قانون الأسرة (1984)،
المواد 146-144 من قانون الأسرة (1984)
المواد 169-172 من قانون الأسرة (1984)

<http://www.joradp.dz/TRV/FFam.pdf>; Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law*: (1984) Vol. II: *Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), Footnote 160, pp. 436-437; Leo Buskens, "Sharia and National Law in Morocco," in *Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present*, ed. Jan Michiel Otto (Leiden, The Netherlands: Leiden University Press, 2010), p. 120,

<https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1>
https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en, (1989)
https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en, (1989)

Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 25, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/index.aspx>

80

81

82

83

84

89

<p>(%)26)، و(4) إذا أحرقت الطعام (12%)، و(5) إذ لم تحترم أبويه (48%)، و(6) إذا رفضت أن تسلمه مرتبها (8%)، و(7) إذا رفضت ترك عملها (12%).</p> <p>بحسب تقرير للمجتمع المدني، إذا لم ترفع قضية العنف المنزلي دعوى أمام المحكمة، لا تقوم الدولة بمحاكمة المتهم. بل إن القضاة يثونون القضية، في بعض الأحيان، على عدم رفع دعوى.⁹¹</p> <p>وفقاً لقرارة الأمم المتحدة، الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، لا يوجد في الجزائر سوى دارين حكوميين، لإيواء النساء ضحايا العنف القائم على النوع. وفي ظل عدم وجود عدد كافٍ من دور الإيواء، تضطر الشرطة ومسؤولو الخدمات الاجتماعية، إلى توجيه النساء الهرابات من العنف، إلى مؤسسات ديار الرحمة التي توسيي أنواعاً كثيرة من المحتاجين إلى دعم الدولة.</p>				<p>احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفلة.⁸⁵ لم تصدر الجزائر تشريعًا يجرم العنف المنزلي تحديداً.</p> <p>يشتمل قانون العقوبات على بعض المواد التي يمكن أن تطبق على العنف المنزلي. فعلى سبيل المثال:⁸⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • جرمت المواد 269-271، العديد من أشكال إيداء الثصر، الذين لم يتتجاوزوا 16 سنة. كما شددت المادة 272، العقوبة إذا كان الجاني أحد والدي الضحية، أو له سلطة عليه، أو يتولى رعايته. • جرمت المادة 275، أي فعل يتسبب في إصابة الغير أو جعله غير قادر على العمل. وشددت المادة 276، العقوبة إذا كان الجاني هو الزوج، أو أحد الأصول أو الفروع للمجنى عليه. • جرمت المواد 330-332، العديد من أشكال هجر الأسرة. • جرمت المواد 333-335، الأفعال المخلة بالحياة والاعتداء الجنسي. • جرمت المادة 336، من قانون العقوبات الاغتصاب. <p>لم يجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي تحديداً.⁸⁷</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة النوصيتان العامتان 12 و 19 الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	--	--	--	---

المادة 63 من دستور الجزائر (1989)،
https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2008.pdf?lang=en
 المواد 276-275، 279، و 336 من قانون العقوبات (1966)
<http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf>

Human Rights Watch, "Your Destiny is to Stay with Him: State response to domestic violence in Algeria", 2017, pp. 3, 13,
https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/algeria0417_web_0.pdf

Algerian Ministry of Health, Population and Hospital Reform, UNICEF & UNFPA, "Algeria Multiple indicators Cluster Survey 2012-2013", Table CP.11, p. 196,
https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Algeria/2012-2013/Final/Algeria%202012-13%20MICS_French.pdf

Cultural Association AMUSNAW, "Algeria", Submission to the CEDAW Committee for the 51st Session, 2012, p. 6,
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/DZA/INT_CEDAW_NGO_DZA_51_8626_E.pdf

85

86

87

90

91

<p>وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من: (1) تركيز العاملين في تلك المؤسسات على النصح والواسطة، وهو ما قد يؤدي إلى اطالة أمد إيداع الزوج المنتهك لضحيته، و(2) ضلوع تلك المؤسسات في ترتيب وتيسير زواج الضحايا من رجال يبحثون عن زوجة، وهو ما قد يحمل مخاطر شديدة في ضوء الحالة النفسية الهشة التي تكون عليها الضحية.⁹²</p>			<p>أناحت المادة 279، من قانون العقوبات، العذر المخفف للعقوبة، في حالات القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه، في اللحظة التي يواجهه فيها في حالة تلبس بالزنا.⁸⁸</p>	
	<p>تحفظت الجزائر على المادة 2(9) من سيداو في 2009.⁹⁵ أوضحت الحكومة الجزائرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أنه:⁹⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن الآن اكتساب الجنسية الجزائرية، من خلال التزوج بجزيري أو جزائرية، إذا كان مقدم الطلب مستوفياً للشروط التي نص عليها القانون. 		<p>للمرأة الجزائرية أن تكتسب جنسيتها لزوجها الأجنبي، بشرط توافر الشروط التالية: (1) أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس، (2) الإقامة المعناددة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، و(3) التمتع بحسن السيرة والسلوك (يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج)، و(3) إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.⁹³</p> <p>للأم الجزائرية والأب الجزائري، إكتساب الأبناء جنسيتها سواء ولدوا في الجزائر أو في الخارج.⁹⁴</p>	<p>حقوق الجنسية هل يحق للزوجة أن تتقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وإناثها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها جنسياً؟ مواد سيداو ذات الصلة المادة 9، الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>

المادة 279 من قانون العقوبات (1966)، <http://www.joradp.dz/trv/fpenal.pdf>

88

92

UN Special Rapporteur on Violence against Women: Mission to Algeria, U.N. Doc. A/HRC/17/26/Add.3 (2011), paras. 71-73, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/72/PDF/G1113272.pdf?OpenElement>

93

المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية (1970).

94

<http://www.joradp.dz/TRV/FNat.pdf>

95

<http://www.joradp.dz/TRV/FNat.pdf> (1970)

96

المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية (1970).
United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en
Algerian State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/3-4 (2010), p. 17, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		<ul style="list-style-type: none"> • يعتبر جزائرياً، الطفل المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية. • لا يمكن أن يشمل إسقاط الجنسية، من الطرف الآخر والأطفال القاصرين، للشخص المعنى. بيد أنه يمكن أن يشمل الأطفال إذا شمل الوالدين معاً. • المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي، ويكتسبها ذلك الزواج جنسية زوجها، تفقد جنسيتها الجزائرية، بشرط أن تكون قد حصلت على ابن بمرسوم، بالتخلي عن الجنسية الجزائرية. • وهكذا، فإن التخلي عن الجنسية الجزائرية، يتطلب أن تقدم المرأة الجزائرية طلباً بذلك، وإلا فإنها تحافظ بجنسيتها الأصلية. 		
--	--	--	--	--